

القانون الاداري

الوسائل القانونية التي تستخدمها السلطة الادارية للتعامل مع الأفراد في حياتهم اليومية ؟

1-القرار الاداري

2- العقد الاداري

3-الموظف العام

4-الأموال العامة

-القرارات الادارية :تعتبر من اهم الوسائل القانونية المستخدمه من قبل السلطة الادارية للتعامل مع الافراد في حياتهم اليومية ،لماذا؟

1-لانها تقوم باصدار العديد منها يوميا .

2-تتعلق باعمال الافراد ونشاطاتهم واموالهم وحررياتهم .

تعريف القرار الإداري

في بداية الحديث عن تعريف القرار الإداري :

- أن المشرع لايمكنه ان يعرف القرار الاداري لانه يريد اعطائه امكانية تطويره وتعديله بحسب الظروف التي تحدث ،ولان تعريفه للقرار الاداري من الممكن ان يعطيه نوع من الجمود .

- أما التعريف القضائي: هو التعريف الصادر من المحاكم ومن خلال المنازعات التي تعرض امامه .

- أما التعريف الفقهي :هو التعريف الصادر من المحاكم ومن فقهاء القانون الاداري (أي المختصين في القانون الإداري)

*أشهر تعريف قضائي :صدر من محكمة القضاء المصري فعرف القرار الاداري ،((هو عبارته عن إفصاح السلطة الإدارية عن ارادتها المنفرده والملزمه في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح من أجل انشاء مراكز قانونيه إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكل ذلك ابتغاء المصلحه العامه)) .

ولكن هذا التعريف قد تعرض الى عدة انتقادات :

1- فقد انتقدوا الفقه كلمة افصاح من التعريف القانون الاداري ،وذلك لان الادارة ليست دائماً تفصح او تظهر قراراتها سواء بالقبول أو الرفض .

2- انتقدوا ايضا الفقه حول انشاء المراكز القانونيه : ((القصء من المركز القانوني ، هو مالك من حقوق وما عليك من واجبات))

هناك مركز قانوني عام ومركز قانوني خاص ، فالمركز القانوني العام هو عند اصدار قرار اداري بترفيه كل موظف مر على خدمته 5 سنوات .

اما المركز القانوني الخاص اذا تم اصدار قرار من وزير بتعين شخص بمنصب .

- فقد قالو بان القرار الاداري لايمكنه ان ينشا مركز قانوني وانما هو بإمكانه ان يعدل ويلغي مراكز قانونيه قائمه . **((التأكد من هالنقطه))**

مثال: 1- صدر قرار بتعين شخص ، هذا انشأ مركز قانوني لشخص

2- بعدما صدر تعيينه في الوزارة ونشأ له مركز قانوني أي بعد سنتين صدر قرار بترفيه هذا الموظف، فهذا اصبح تعديل

3- وبعد فترة قام بارتكاب مخالفة واحيل الى تحقيق وصدر قرار بفصل هذا الموظف، فهذا يعتبر إلغاء.

وبالرغم من هذه الانتقادات الا انه انتشر ومعظم الدول تأخذ بهذا التعريف ((البحرين ومصر والاردن وغيرها))

فبعض المحاكم لتقادي هذه الانتقادات عرفت القانون الاداري بدل من افصاح ((قالت بانه عمل او تصرف قانوني نهائي ، صادر بالاراده المنفرده والملزمه لجهة الاداره العامه الوطنيه ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمه ، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون ، بقصد انشاء او تعديل او الغاء حق او التزام قانوني معين ، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانونياً وابتغاء مصلحة عامه)) أي انها قالت بانه تصرف قانوني صادر من سلطه اداريه مركزيه ولا مركزيه بارادتها المنفرده والملزمه بالشكل الذي يتطلبه القانون من اجل انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني ولكن بشرط ان يكون هذا القرار يحقق مصلحة عامه .

خصائص القرار الاداري

1- هو عبارة عن عمل قانوني او تصرف قانوني :

اي انه تترتب عليه اثار قانونيه وتقصد الاداره من ورائه اثار قانونيه معينه او تعديل او انشاء او الغاء مراكز قانونيه ، وهذه الخاصيه تميزه عن الاعمال الماديه التي تقوم بها الاداره .

وهذا لان الاداره تقوم بنوعين من الاعمال :

1- اعمال قانونيه :قرار اداري والعقد.

2- اعمال ماديه : سواء قامت الاداره بها عن قصد او بدون قصد ،هنا لا تترتب اثار قانونيه معينه ،بل الاثار التي تترتب لها هي اثار القانون وليست قرار الاداره.

مثال: - قرار اداري بهدم المبنى .فان ه1ا بترتب على صاحب المبنى ان يلتزم بتنفيذ هذا القرار واذا لم يلتزم به فان الاداره تنفذه جبراً ،فيعتبر هذا عمل مادي بقصد ،ولكن في حالة تنفيذه وكان لم يكن هذا المبنى مئضراً مثل ان يكون ايل للسقوط فان القانون يصدر له تعويض.

- واذا قامت الادارة بعمل دون قصد مثال :سائق اصطدم بطفل وأحدث له جروحاً فان القانون يصدر حكم بتعويضه فلذلك العمل المادي لايعتبر من القرار الاداري .

2- صدور القرار من سلطة ادارية وطنية ((اي السلطه التي تطبق قوانين البلاد)):

ان القرار الاداري لايعتبر قرارا اداريا مالم يكن صادرا من سلطة ادارية عامة،سواء كانت هذه السلطه مركزية ام لامركزية وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تتولاه ،وعليه:

1- لايعتبر القرار الصادر من السلطه التشريعيه او القضائيه قرارا اداريا ،باستثناء القرارات الخاصه بالحياة الوظيفيه لموظفي المجلس او القضاء كقرارات التعين والتادييب او الاستقاله،فان هذه تعد قرارات اداريه بناء على المعيار الموضوعي والذي قال به الفقه وطبقه القضاء الاداري في تمييز الاعمال الادارية عن غيرها .

2- لايعتبر العمل الصادر عن هيئة اهليه كالهيات الخاصه ذات النفع العام ((مدارس /مستشفيات خاصه/مؤسسات صحفيه)) او اشخاص القانون الخاص ((الفنادق الخاصه /مكاتب السفريات)) قرارا اداريا.

والمقصود بالسلطه الادارية الوطنية هي السلطه التي تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطاتها منها ،حتى لو كان كافة موظفيها اجانب ،فبالمقابل فالجهة التي لاتخضع لقوانين البلاد ولا تطبقها ولكنها تطبق قوانين الدوله التابعه لها .تعتبر اجنبية ولو كان كافة موظفيها وطنيين .

3- صدور القرار الاداري عن الارادة المنفردة للادارة :

ان مايميز القرار الاداري عن العقد الاداري هو ان صدور القرار الاداري يصدر عن الاراده المنفردة والملزومه للسلطه الاداريه .

فالعقل القانوني :يتم نتيجة توافق ارادتين وكل منهما يعمل لحسابه الخاص ،فهذا لايعتبر قرارا اداريا سواء كان الطرفين او احدهما سلطه اداريه والطرف الاخر شخصا من اشخاص القانون الخاص .((مثل العقد العمل))

وكذلك ليس القصد بان القرار الاداري يصدر من الاراده المنفرده انه يجب ان يصدر من قبل شخص واحد . بل قدر يشترك فيه عدة اشخاص كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل التكوين ومع ذلك يبقى قرارا اداريا ماداموا جميعا يعملون طرفا واحدا ولحساب جهة اداريه واحده .((مثل قرارات التي تصدرها المجالس البلديه والجامعات)).

وايا كانت هذه القرارات سواء ضمنيه و صريحه ،يمكن الطعن بها من خلال عدم مشروعيتها على حد سواء .

وكذلك يجب ان تكون السلطه الملزمه التي عبرت عنها الاداره بارادتها المنفرده ان تكون مستنده الى قوانين وانظمه .

4-ان يكن القرار الاداري نهائيا ومن شأنه الحاق الضرر بالشخص الطاعن :

تعتبر نهائية القرار من الخصائص المميزة للقرار الاداري ،فالعقل او التصرف الذي يصدر من الاداره مستوفيا للشروط السابقة ،يتعين ان يكون متخذاً الصفة التنفيذية دون الحاجه الى تصديق سلطة اعلى ولاتعتبر قرارات ادارية ((وفقا لشرط نهائية القرار)) مثل :

- 1- الاراء التي تبديها الجهات الاستشاريه .
- 2- الاعمال التحضيريه التي تسبق صدور القرار او الاعمال اللاحقه لصدوره ((كالتوصيات / الاقتراحات))

فبالاضافه لما سبق من خصائص يجب توافرها في القرار الاداري يجب ان يكون نهائياً ومن شأنه ان يلحق الضرر بالشخص الطاعن ،حتى يمكن الطعن بدعوى الالغاء .

- فهذا ما اشترطه القضاء البحريني في الصفه النهائية في القرار الاداري القابل للطعن بدعوى الالغاء ،حيث ان قضت المحكمه الكبرى المدنيه بدائرتها الاداريه ((ان دعوى الالغاء هي دعوى عينيه ... ومن شروطها انها لايد ان تنصب على قرار اداري نهائي ،فاذا لم يكن محل الطعن عملاً مادياً او اجراء تمهيدياً او منشوراً ، فكل هذه الاعمال لايترتب عليها اثار قانونيه وبالتالي لاتصلح ان تكون محلاً لدعوى الالغاء)).ص23

تمييز القرار الاداري عن الاعمال التشريعية والقضائية

نميز القرار الاداري عن الاعمال التشريعية والقضائية وذلك بالاخذ بمبدأ السلطات، والذي يعتبر سمه من سمات الدول الديمقراطية الحديثه، فيوجد ثلاث سلطات تختص كل منها بوظيفة مستقلة، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، والسلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، والسلطة القضائية المتخصصين، ولكن معظم الدول ادت ان يكون الفصل بين السلطات مرنا، اي يكون هناك تعاون بين السلطات ولكن هذا ادى الى تداخل في الاختصاصات فيما بينهما .

وللتمييز بين القرار الاداري والاعمال التشريعية والقضائية قام الفقه بمعيارين للتمييز بينهم :

1- المعيار الشكلي :على اساس هذا المعيار بالنظر الى الجهة التي قامت بالعمل ليس لنا علاقة بالمضمون اي اذا الجهة التي قامت بالعمل هي السلطة التنفيذية اذا هو قرار اداري .

اذا قامت به عمل تشريعي نقول عنه قرار تشريعي .

اذا قامت به قضائي نقول عنه قرار قضائي .

وانما هو غير كافي للاستناد عليه فقط . وهذا المعيار يكفي لو ان الدول تاخذ معنى او تعطي مبدأ الفصل بين السلطات التي تعطي المعنى الجامد .

- فالمبدأ بين السلطات له 2:

1-الفصل الجامد والمطلق :اذا تم اعطاء كل سلطة وظيفتها دون تدخل من الاخرى فانه يعتبر جامد ومطلق وهذا في الواقع لايمكن تطبيقه .

2-الفصل المرن :اي يكون هناك تعاون بين السلطات ولكن دون تدخل كامل .

2- المعيار الموضوعي :ينظر الى مضمون العمل وهو قرار اداري ،اي هل هو تشريع ؟، او هو حكم قضائي؟، بغض النظر عن السلطة الصادرة .

- فان البحرين اعتمد على المعيار الشكلي ولكن في استثناءات يعتمد على المعيار الموضوعي .الاستثناء : لعدم كفاية المعيار الشكلي للتمييز بين القرار الاداري والاعمال التشريعية وذلك في حالة تعذر تطبيقه عندما تتعطل الحية البرلمانية وجمع السلطة التشريعية والتنفيذية في يد هيئه واحدة .

أركان القرار الإداري

- ان القرار الإداري لا يكتمل فقط بمجرد تعريفه ولا تميزه عن الأعمال التشريعية والقضائية فقط ولكن لابد ان تتوافر له باعتباره عملاً قانونياً جميع العناصر الشكلية والموضوعية كي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، وكذلك لابد له ان يصدر من السلطة المختصة باصداره ومطابقاً للقوانين والانظمة شكلاً وموضوعاً ومستنداً على سبب يبرره ومستهدفاً المصلحة العامة .
- وبناء على ذلك يقوم القرار الإداري على خمسة اركان :

1-ركن الاختصاص:

الاختصاص هو القدرة القانونية على مباشرة عمل اداري معين .

تعد قاعدة الاختصاص من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات حيث يتم توزيع الاختصاص في نطاق السلطة الواحده , كما ان توزيع الاختصاص يأتي بطريقة مباشرة من القانون بجميع مراتبة (الدستور , التشريع العادي, اللوائح) اما بطريقة غير مباشرة من قواعد التفويض والحلول والوكالة (الانابة) غير ان تعد المبادئ العامة الغير مكتوبة الصادره من القضاء مصدر للاختصاص مثل قاعدة (توازي الاختصاصات .

فان من خصائص قواعد الاختصاص:

1. قواعد ملزمة للهيئات الادارية
2. تعد من قواعد النظام العام ولا يجوز للادارة الاتفاق مع الافراد على تعديلها او التنازل عنها او تفويضها دون نص يجيز ذلك .
3. يجوز اثاره الدفع بعدم الاختصاص في اي مرحلة من مراحل الدعوى .
4. يمكن للقاضي ان يثير موضوع عدم الاختصاص من تلقاء نفسه في حالة عدم مبادرة الخصوم .
5. لا يجوز الادارة الاعتداء على قواعد الاختصاص بحجة الظروف الاستثنائية او حالة الضرورة .
6. لا يصح قرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص بأجراء لاحق مثل التصديق او الاقرار .

عناصر ركن الاختصاص:

1- الاختصاص الشخصي :

- يصدر القرار الاداري عن شخص او هيئة مخولة قانونيا ،فبالتالي ان شرعية القرارات الصادره من قبلهم تتوقف على صحة قرار التعيين او تشكيل الهيئة . حيث ان اذا قام الشخص الطبيعي الغير مخول بأصدار القرار الاداري يكون عدم الاختصاص هو العيب الذي يشوب القرار الاداري الصادر من شخص لم يعينه القانون لاتخاذ مثل هذه القرارات . ماعدا حالة الموظف الفعلي الذي يشغل وظيفة معينة في ظروف معينة .
- فنظرية الموظف الفعلي هو الشخص الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي وتعتبر تصرفاته مشروعة .
- القاعده العامة ان تصرفات الموظف الفعلي باطله او منعدمة لانها صادر من شخص غير مختص ولكن القضاء جعلها حالة استثنائية باقرار التصرفات الصادرة منة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وضمن استمرار المرفق العام وحماية الجمهور الذين تعاملوا معه .
- وتقوم هذه النظرية على ركنين :
- 1-الركن المادي :يتمثل في مجموعة من المظاهر الخارجية الملموسة المتعلقة بمظهر الموظف ،كظهوره بمظهر الموظف الرسمي الشاغل لاحدى الوظائف مع قيامه بممارسة الاختصاصات المقرره لتلك الوظيفة .
- 2-الركن المعنوي:يتمثل في حسن نية المتعاملين مع هذا الموظف شريطة ان تقوم حسن النية على اسباب تبرره ،اي ان تكون الشواهد المحيطة بالمركز الظاهري من شأنها ان تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقه.
- ان القرارات الصادره عن الموظف الفعلي تعتبر سليمة ومنتجة لاثارها القانونيه لاعتبارين:

1- فكرة الظاهر ((في الظروف العادية))

اي ان يتعامل الجمهور مع احد من الافراد تحت اعتقاد بانه موظف عام وهنا لا يصلح ان يتحمل الجمهور نتائج الاوضاع الظاهرية فأجازة المشرع هذه التصرفات الصادرة عن هذا

2-فكرة الضرورة ((في الظروف الاستثنائية))

ان ضرورة سير المرفق العام بأنتظام تفرض في بعض الظروف الاستثنائية الاعتراف بسلامة الاجراءات والتصرفات الصادرة من الافراد الغير

2-الاختصاص الموضوعي: حددالمشرع صراحة المواضيع الداخلة في حدود اختصاص كل هيئة او كل شخص وذلك لحماية هذه الهيئة من التدخلات الهيئات الاخرى او جهة ادنى على اختصاص جهة اعلى منها وان حدث ذلك يكون القرار الاداري باطلا .ومن اهم صور الاختصاص الموضوعي في مجال القرارات الاداريه هي حالة القرارات الصادره من فرد عادي ليست له اي صفة عامه ،فيعد ذلك من قبيل اغتصاب السلطة .وحالة اعتداء سلطه ادارية على صلاحيات سلطة ادارية اخرى موازيه لها ولا تمت للسلطه مصدره القرار باي صلة.

- مثال:كان يصدر وزير التربيه والتعليم قرار اداري بتعين موظف في وزارة الصحة ،وكذلك حالة اعتداء السلطة الاداريه العليا صلاحيات سلطة ادارية دنيا وبالعكس.

3-الاختصاص المكاني : يختلف الاشخاص الذين يمتلكون سلطة اصدار القرار من حيث ولايتهم الاقليمية فلولاية الاقليمية لرئيس الدولة تختلف عن الولاية الاقليمية للمحافظ ولا يجوز للموظف اتخاذ قرارات ادارية خارج نطاق الرقعة الاقليمية المحدده له والا كان قرارة باطلا .مثال :قيام محافظة المنامه باصدار قرار من نطاق محافظته وتعلق بمحافظة المحرق فهذه يعييبها عدم الاختصاص المكاني .

مثال اخر على القرارات التي لايشوبها عيب عدم الاختصاص المكاني :القرارات الصادره من وزارة الداخليه ووزارة العدل ،فهذه قد يشوبها عيب عدم الاختصاص الموضوعي والزمني .

4-الاختصاص الزمني: الاختصاص الزمني لممارسة الوظيفة العامة يتمثل في بداية التعين الشخص صاحب الاختصاص حتى تاريخ انتهاء الرابطة الوظيفية لاي سبب من الاسباب سواء التقاعد او فصله او موافقه على استقالته ،فاذا قام الشخص باصدار قرار ادراي خارج هذه المدة يكون القرار معيب بعدم الاختصاص الزمني .

قاعدة الاختصاص لها مصادر مباشرة :وهي تتمثل في القواعد القانونية المكتوبة .

- 1- القواعد الدستورية .
 - 2- التشريعات العادية
 - 3- اللوائح الادارية
- وكذلك تتمثل في قواعد قانونيه غير مكتوبه .
- 1- القوانين العرفيه
 - 2- المبادئ القانونيه العامه .

المصادر الغير مباشرة للاختصاص :

اولا : تفويض الاختصاص

التفويض هو ان يتعهد من لة ولاية الاختصاص ببعض اختصاصاته الى شخص اخر عادة يكون ادنى منة في التسلسل الاداري .

جاء القانون بأجازة التفويض بهدف التخفيف على الاصيل صاحب الاختصاص وتحقيق عدم تركيز الاختصاص لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل التفويض هو للاختصاص او للسلطة؟؟

مدلول السلطة : هي حق الرئيس الاداري في اتخاذ القرارات تحكم تصرفات مروسية داخل الجهاز الحكومي .

مدلول الاختصاص : هو القدر القانونية على التعبير عن ارادة السلطات العامة.

الرأي الاول : يذهب الى عدم الخلط بين الاختصاص والسلطة وان التفويض يرد على الاختصاص فقط دون السلطة .

الرأي الثاني : يذهب الى ان تعبيرات الاختصاص والسلطة تستخدم كمرادفات في النظام المصري والفرنسي لتعبير عن الالتزامات .

ما الفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع !!؟

تفويض الاختصاص	تفويض التوقيع
<ul style="list-style-type: none">• ينتقل الاختصاص لشخص اخر حيث ان القرار يتخذ باسم الشخص المفوض الية الاختصاص .• تفويض الاختصاص يتعلق بمركز الشخص المفوض الية لا بشخصه وبناء على ذلك يمكن للتفويض ان ينتقل للشخص الذي يخلفه في هذا المركز .	<ul style="list-style-type: none">• لا ينقل الاختصاص الى شخص اخر حيث ان القرار يتخذ باسم صاحب الاختصاص الاصيل .• تفويض التوقيع هو تفويض شخصي لا ينتقل الى موظف اخر بعد تغير المركز الا بتفويض جديد .

شروط وضوابط تفويض الاختصاص

1. تفويض الاختصاص يجب ان يستند الى نص قانوني صريح يأذن به , كما ان يجب ان يكون النص من نفس مرتبة النص الذي منح الاختصاص للاصيل او اعلى منه .
2. ان يكون تفويض الاختصاص جزئيا اي لا يجوز لصاحب الاختصاص التنازل عن كل اختصاصاته (التفويض الكلي غير جائز).
3. ان يكون التفويض في الحدود التي وضعها النص الخاص بالتفويض .
4. تفويض التفويض غير جائز حيث لا يمكن للمفوض الية ان يعيد تفويض الاختصاص للغير .
5. ان قيام الاصيل بتفويض بعض الاختصاصات لا يعني تفويض مسؤوليته عن هذه الاختصاصات حيث انه يبقى مسؤولا عن تنفيذها .
6. لا يمكن للاصيل ان يباشر الاختصاصات التي فوضها الى جانب المفوض الية .

هناك خلاف حول هذا الموضوع حيث ان ذهب البعض الى القول ان فرنسا اخذت بعد امكانية ممارسة الاصيل للاختصاصات التي فوضها للغير لانه لا يحتفظ بأختصاص موازي لاختصاص المفوض الية .

اما في القضاء المصري هناك المؤيد للرأي السابق وهناك المعارض الذي يجيز للاصيل ممارسة الاختصاصات المفوضة في فترة التفويض بناء على ما يتمتع به الرئيس من سلطة رئاسية تفرضها طبيعة التنظيم الاداري .

ثانيا: الحلول في الاختصاص

هو ان يتغيب صاحب الاختصاص الاصيل او يقوم بة مانع يحول دون ممارسة اختصاصه في هذه الحالة يحل محله في ممارسة الاختصاص من يعينه المشرع .

ان الحلول لا يعد مشروعا الا اذا نظمة القانون حيث ان المشرع جعله وسيلة لضمان سير المرفق العام بانتظام .

ما الفرق بين الحلول في الاختصاص والتفويض في الاختصاص !!؟

التفويض في الاختصاص	الحلول في الاختصاص
<ul style="list-style-type: none">• التفويض يجب ان يكون جزئيا .• في التفويض الموظف يتنازل بأرادته الى الموظف الاخر .• في التفويض يتطلب القانون نصا صريحا بذلك .	<ul style="list-style-type: none">• الحلول يهدف الى علاج ظرف طارئ ينتج عن خلو وظيفة الاصيل فيحل محله في جميع اختصاصاته .• الحلول يتم لاسباب يحددها القانون وتكون هذه الاسباب قهرية ومؤقتة .• الحلول يتم بقوة القانون بمجرد عجز صاحب الاختصاص

ثالثا: الوكالة (النيابة)

تكون الوكالة في حالة غياب شاغل الوظيفة او قيام مانع لدية يمنعه من ممارسة اختصاصه فتقوم السلطة الاعلى منة بتعيين نائب يقوم بالعمل بدلا منة .

ان الوكالة مثل الحلول تفترض وجود مانع مؤقت او دائم يحول الاصيل دون ممارسة اختصاصاته و لكن مايميز الوكالة ان تستند الى قواعد قانونية مكتوبة او غير مكتوبة عكس التفويض والحلول الذي لا يتم دون قواعد مكتوبة .

ركن الشكل

يجب ان يتخذ القرار الاداري شكل خارجيا ليترتب عليه الاثر القانوني وفي حالة عدم مراعات هذه الشكلية يكون القرار الاداري معيب .

فتم تعريف الشكل بأنة القواعد الاجرائية والشكلية التي يوجبها القانون على رجل الادارة قبل اصدار القرار الاداري .

اهمية الشكل في القرار الاداري

- الشكليات تمثل ضمانات لمصلحة الافراد ولمصلحة الادارة ذاتها لمنع اي عجل في اتخاذ القرار دون تحميمص ودراسة .
- الشكليات تكون انواع اما متعلقة بأجراءات سابقة مثل الدراسات والاستطلاع او متعلقة بأجراءات يجب اتباعها امام الهيئات ولجان الخاصة اما اجراءات تتعلق بصياغة القرار .

ميز القضاء الاداري بين الاشكال الجوهرية والتي تؤودي الى ابطاله .

- من صور الاشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الاداري :

الشكل الكتابي

ان القاعدة العامة لا تشترط صدور القرار وفق شكل معين الا ان قد يلزم القانون الادارة ان تصدر القرار بشكل مكتوب . والا اعتبر قرارها مخالفاً لشكل جوهرية يؤدي الى الغائه .

التحقيق

قد يلزم القانون الادارة بعدم اصدار القرار الا بعد التحقيق كما في حالة تأديب الموظف حيث يجب التحقيق مع الموظف وسماع دفاعة . فاذا هي اغفلت عن هذا الاجراء ، اعتبر قرارها معيبا بعبب الشكل الذي يؤدي الى ابطال القرار .

التسبيب

السبب يعني في القرار الاداري مجموعة العناصر الموضوعية المتعلقة بالقانون او بالواقعة وعليها يصدر الاقرار الاداري اما التسبيب فهو شرط شكلي يقصد به ذكر الاسباب المبني عليها القرار الاداري ، ليس الا ان الاداره غير ملزمة بالتسبيب الا اذا نص صراحة القانون بذلك ، فاذا لم تقم الاداره بذلك فان قرارها معيب بعبب الشكل مما يؤدي الى ابطال القرار .

تشكيل المجالس واللجان

قد يطلب المشرع لصدور القرار الاداري تشكيل مجالس ولجان كما يتولى تحديد تشكيل هذه المجالس من حيث العدد وطريقة الاختيار ونصاب القانوني لصدور القرار وغيرها من الامور ومخالفة ذلك يؤدي الى بطلان القرار الصادر .

- اما الاشكال الغير جوهريه والتي لا يؤدي اغفالها الى بطلان القرار الاداري فهي :

1-الشكليات المقررة لمصلحة الادارة لا لمصلحة الافراد :

حيث اعتبرها القضاء الاداري هذه الاجرائات او الشكليات من الاجرائات الغير جوهريه او الثانويه ولا تؤدي الى الغاء القرار.

مثال : إذا طلب موظف النقل من مكان لآخر ووافقت عليه الإدارة وأصدرت قرار النقل دون العرض على لجنة شئون الموظفين ، فلا يجوز لصاحب الشأن أن يطعن بالبطلان في القرار بحجة عدم مراعاة جانب الشكل في القرار..

2-الاشكال او الاجراءات التي لا تؤثر في مضمون القرار :

قد يتقاضى القضاء الاداري بعض الاحيان عن مخالفة بعض الشكليات التي يعتبرها ثانويه وغير جوهريه ولا اثر لها في مضمون القرار ،فمثلا هل ان الادارة ل التزمت بهذا الشكل او الاجراء قبل اصدارها للقرار سيؤدي الى تغيير في مضمون القرار ؟

اذا كنت الاجابه نعم على هذا السؤال اعتبر شكلاً جوهرياً ،اما اذا الاجابه لا فاعتبر شكلاً ثانويًا.

فمن الامثله :اذا قامت الادارة بتقصير مده منصوص عليها لموظفيها لتقديم دفعوهم وكان في هذا التقصير ضررا فانه يعتبر شكلا جوهريا وان لم يكن كذلك فيعتبر شكلا ثانويا.

- هل يمكن للادارة ان تصحيح عيب الشكل الجوهري بعد وقوعه لانقاذ القرار الاداري من الالغاء؟

اجاب القضاء الاداري بنعم ،وذلك من خلال الوسائل التاليه :

1- استحالة اتمام الشكليه لسبب اجنبي :

قد يتعذر على الادارة مراعاة الشكليه والاجرائات المطلوبة لاصدار قرار اداري نتيجة وقوع سبب اجنبي خارج عن ارادتها سواء كان هذا السبب يرجع لصاحب الشأن ام للغير ام استحالة مادية ولمدة طويلة ،مثال ذلك :عندما رفض مجلس القضاء الفرنسي الغاء قرار اداري بفصل موظف دون سماع دفاع الموظف ،لان هذا الموظف قد غادر مقره دون ان يترك عنوانه ،وكان من المستحيل الاستدلال على ذلك العنوان ،فقد تقدم هذا الموظف بطلب الغاء القرار الاداري هذا بناء على ان هذا المجلس لم يشك على النحو المقرر قانونا لانه ثبت استحالة تكوينه على هذا الشكل .

2- قبول صاحب الشأن :اتجهه الفقهاء الى رأيين :

- 1- فمنهم من يرى أن قبول صاحب الشأن بعيب الشكل لا يؤدي الى تصويب العيب .اي ان قبول صاحب المصلحه وان حقق المصلحه بالعيب المعيب بالقرار هذا لا يؤدي الى تصحيحه وانما يتم الغاء هذا القرار .
- 2- ومنهم من يرى ان قبول صاحب الشأن للعيب يؤدي الى اعتبار القرار صحيحا وعدم تعرضه للإلغاء .

3- اتمام الشكليه بعد اهمالها : فقد ادى هذا الى انقسام الفقه الى قسمين حول التصويب او التصحيح الشكل :

القاعده العامه في القرارات الاداريه هي عدم رجعية القرارات الاداريه،لذلك لايمكن تصويب او تصحيح القرار الاداري باثر رجعي ،فالقرار الذي صدر معيبا بعيب الشكل لايمكن تصحيحه الا بموجب قرار جديد مستوفي جميع الشروط والاجرائات والشكليات التي نص عليها القانون .

❖ 1- اذا ارادت الاداره ان تصوب القرار → على الادارة اصدار قرار جديد عن السابق لانه لايجوز لها تصويب القرار الاداري باثر رجعي .

❖ 2- اذا كان اهمال الشكليه يعود الى خطأ مادي لا اثر له على صحة القرار اطلاقا ،يجوز اتمام الشكليه .وهذا ماقضت فيه المحكمه المصريه حيث قضت في حكمها بانه يجوز تصحيح الشكليه باجرائات لاحقه ومع ذلك فان الاصل لايجوز للادارة تصحيح الاجراءات الشكليه باجراء لاحق على صدور القرار ،لان هذا سيخل بمبدأ عدم رجعية القرارات الاداريه .

Mariam Musalam

وايضاً كما ان القرار ولد معيب بعبيا شكليا فلا يصح باجراء لاحق وهذا لان هذه الشكليات تشكل ضمانات ضد اتخاذ القرارات الادارية المتسرعه ودون تروي،ومما يؤثر على المصلحة العامة والخاصة على حد سواء .

ركن السبب

- ماهو سبب القرار؟
لكل قرار سبب ،فإن انعدم السبب ،انعدم القرار .
- تعريف السبب:
هو وجود حالة من الواقع أو من القانون ،تدفع رجل الادارة الى اصدار قرار .
- ماهي الحالات التي تدفع رجل الادارة الى اصدار القانون :
1- حالة من الواقع : تعرضت الدولة الى كارثة طبيعية او لعصيان عام فان رجل الاداره يقوم باصدار قرار اداري وهو حالة الطوارئ مثلاً .
2- حالة من القانون :موظف تقدم باستقالته وصدر الموافقه على هذه الاستقاله ،وهذا يعني ان القانون نص عليها .
-ارتكب موظف خطأ ،فصدر قرار بمعاقبته وتأديبه .
- السبب في هذا المعنى يختلف عن تسبب القرار :
-فالتسبب هو صورته من صور الشكليات التي يمكن للمشرع ان يلزم الادارة فيها .

-هناك فارق بين :

السبب	التسبب
هي حالة من الواقع او القانون .	تجبر الادارة على ذكر السبب التي دعتها في مضمون القرار .
-	هو عيب في الشكل
-	غير ملزمة بذكر الاسباب صراحة، الا اذا الزمها القانون بذلك .

- من شروط السبب :

- 1- السبب ان يكون موجوداً: أي الوجود المادي للسبب.
-اذا الادارة اصدرت قرار بالموافقة على استقالة موظف دون تقديمه للاستقاله ،فهني القرار منعدم بسبب عدم وجود السبب .
❖ اذا الرقابه القضائيه :
 - i. على الوجود المادي للسبب
 - ii. التكييف القانوني للسبب
 - iii. الملائمه السببيه بين السبب والقرار .
- 2- أن يكون مشروعاً: ان لا يكون مخالفاً للقانون .

ركن المحل

- المحل : هو موضوع القرار او الاثر القانوني المترتب على القرار وهو الانشاء او التعديل الغاء .
-آثار القرار :
* قد تختلف حسب نوع القرار :
1- قرار تنظيمي : ينشأ مراكز قانونية عامة .
■ مثال : صدور قرار بترفيه واستحقاق كل موظف مضى على خدمته 5 سنوات برفعه الى درجة اعلى .
فان هذا القرار يخاطب اشخاص غير محددين فهو تشريع ،ينشأ مراكز قانونية عامة ،أي كل من تنطبق عليه الشروط يطبق عليه القرار .
2-قرار فردي :ينشأ مراكز قانونية خاصة .
■ مثال:إذا صدر قرار بتوقيع عقوبة على موظف ،فهنا انشأ مركز قانوني خاص ،ناتج على قرار قانوني فردي اي يتعلق بشخص محدد .
- شروط ركن المحل :
1- شرط امكانية تحقيق القرار الاداري :اي امكانية تنفيذ القرار .يجب ان لا يكون اثر القرار الاداري غير ممكن تحقيقه والا كان القرار باطلا لانتفاء امكانية تحقيقه .
■ مثال على استحالة تنفيذ القرار :إذا صدر قرار اداري بتعيين موظف ،واتضح بان هذا الشخص متوفي ،فهذا مستحيل لانه انعدام قرار المحل يؤدي الى انعدام القرار .
2- شرط ان يكون جائزاً قانونياً: اي ان لا يكون مخالفاً للقانون .
❖ المخالفه للقانون لها عدة صور لمخالفة محل القرار الاداري :
1- مخالفة مباشرة للقاعدة القانونية : تتحقق المخالفة الصريحة عند قيام الادارة بعمل يحرمة القانون او تمتنع عن قيام بعمل اوجبة القانون لها سواء امتناع كلي او جزئي .
■ فمثال ذلك:إذا صدر قرار بتسليم لاجئ سياسي ،فالدستور ينص بعدم تسليم اللاجئين السياسيين ،فهذا القرار أمام مخالفة للقانون مخالفة مباشرة وصريحة ،إذا فان القرار هنا معيب بعيب المحل ،فيتم الغاء هذا القرار الاداري .
2- الخطأ في تفسير النص القانوني : هو اعطاء الادارة للقاعدة القانونية معنى غير المعنى الذي اتجه اليه المشرع وتعود اسباب ذلك اما لغموض النصوص او تعارضها .
■ فمثال ذلك: قد تخطأ الادارة بتغيير النص القانوني فبالتالي ،فإن قرارها يكون معيب في المحل فقد يكون مقصود او غير مقصود .**((نتأكد منها)))**
- 3- الخطأ في تطبيق النص على الوقائع : هو مباشر الادارة للسلطة التي منحها لها القانون لغير الحالات المنصوص عليها او دون توفر الشروط التي حددها المشرع .
■ مثال ذلك: احياناً القانون ينص على شروط معينة لاصدار قرار معين ،فأحياناً الادارة قد تخطأ في تطبيق هذا .

ركن الهدف او الغاية

وهذا الركن يعد المقصد النهائي من إصدار القرار الإداري .
■ فمثلاً: فالهدف من صدور قرار تعيين أحد الموظفين ، العمل على استمرار سير العمل في المرفق الذي عين به..

والهدف من القرار الصادر بتوقيع جزاء على أحد الموظفين منع الموظف من تكرار الخطأ وتنبهه الغير حتى لا يقعوا في الخطأ بما يحقق المصلحة العامة ، (والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة) ويفترض فيه ذلك ، وعلى من يدعي عكس ذلك - أي من يدعي أن الإدارة لم تستهدف بقرارها الصالح العام - أن يثبت ذلك..

فالغايه من القرار الاداري :هي لتحقيق نتيجة نهائية وتحديد هذه النتيجة يكون من خلال قاعدتين : ((صور الغاية))+

1- قاعدة تحقيق المصلحة العامة :

❖ اذا الادارة قصدت او هدفت الى تحقيق مصلحة غير المصلحة العامة ،فيكون قرارها معيب بعيب الغاية .

❖ فالقرار الذي يصدر :

- i .منفعة شخصية
- ii .منفعة ذاتية
- iii .عداوة
- iv .انتقام

فتكون هذه القرارات معيبة بعيب الغاية او الهدف .

2- قاعدة تخصيص الاهداف : احياناً قد يحدد المشرع اما الادارة هدف معين عليها ان تقوم عليه وتحقيقه من قرارها .

❖ فإذا لم تحقق هذا الشيء ،فيكون قرارها معيب حتى ولو تحققت المصلحة العامه .
■ مثال:قرارات الضبط الاداري التي تصدرها السلطة الادارية على المواطنين وذلك لتحقيق المحافظة على النظام العام .

1-الغاية من قرارات الضبط الاداري هي المحافظه على النظام العام ،فإذا الادارة اصدرت قرار ضبطي ولم يكن قصدها المحافظه على النظام العام فإنه معيب بعيب الغايه حتى ولو تحققت المصلحة العامه .

2-في مجال الوظيفة العامة : قرارات نقل الموظفين ،بموجب قاعدة تخصيص الاهداف منها هو مصلحة العمل .
❖ فإذا تم نقل موظف نتيجة لمخالفة ارتكابها وليس لمصلحة تحقيق الاهداف فيكون معيب بعيب الهدف .

أنواع القرارات الادارية

((اللوائح))

مهم



• من حيث نطاق تطبيقها وشموليتها:

- 1- قرارات ادارية تنظيمية .
- 2- قرارات ادارية فردية .

• من حيث التكوين :

- 1 - قرارات ادارية بسيطة
- 2 - قرارات ادارية مركبة

• من حيث الرقابة القضائيه :

- 1- القرارات الادارية الخاضعة للرقابة القضائية.
- 2- القرارات الادارية لاتخضع للرقابة القضائية .

من حيث نطاق تطبيقها وشموليتها :

➤ قرارات ادارية تنظيمية :

- تصدر عن السلطة التنفيذية،فهي من ناحية شكلية فهي قرارات اداريه ،اما من ناحية موضوعية فهي قاعدة عامة مجردة تخاطب اشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم متى توافرت فيهم شروط تطبيقها .
- فمن حيث قوتها وقيمتها القانونيه هي تأتي في المرتبة الثالثة ،فهذه اللوائح لايجوز ان تخالف التشريع ولا الدستور .
- هذه اللوائح قد تأتي مستنده الى قانون وغالبيتها تأتي من قانون قد صدر حتى يتم تطبيقها،فلا يجوز للسلطة الادارية اصدار اللائحة التنفيذية في تعديل القانون .
- هذه اللوائح لايجوز للادارة الغائها دون احتجاج اي شخص ،مثل لائحة المرور يتم تعديلها والغائها حسب الحاجة الضرورية، وكذلك يجوز سحبها ولكن بأثر رجعي.
- هذه اللوائح من حيث قوتها القانونيه هي الاقوى من القرار الاداري الفردي ،لانه يستند الى لوائح تنظيمية .
- مثال :رجل المرور يوقع مخالفة وهذه المخالفة توقع اساسا على القرار الاداري .
- وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر لذلك يجب نشرها في جريدة رسمية ليتم العلم بها .

• أنواع متعددة للوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف العاديه هي:

1- اللوائح التنفيذية: وهي التي تصدرها الإدارة تنفيذًا للقوانين، فالمشرع لما كان يكتفي بوضع الإطار العام لممارسة الحقوق والحريات الأساسية فقد ترك التفاصيل وظروف إدخال حيز تنفيذ هذه القوانين للسلطة التنفيذية عن طريق اللوائح.

2- لوائح مستقلة: تصدر بذاتها ولا تكون مستندة لقانون ،مثل لوائح الضبط من اجل الحفاظ على النظام العام بعناصره وكذلك لوائح لازمة لترتيب المصالح والادارات وكذلك لوائح الامن العام .

• اما اللوائح التي تصدر من السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية هي :

- 1- لوائح الضرورة : نصت عليها مادة 38 من الدستور .
 - هي لوائح تصدر لمواجهة ظرف طارئ تعرضت له الدولة مثل الحرب او الكوارث الطبيعية ،فإن حدثت يجوز للملك ان يضع قواعد او مراسيم لها قوة القانون ولكن بشرط ان لاتخالف الدستور وان تعرض هذه اللوائح بعد شهر من اصدارها على المجلس اذا كان قائم او بعد مضي شهر من المجلس الجديد ،واذا لم تعرض على المجلس فتزول قوتها القانونيه .
 - 2- اللوائح التفويضية : فقد نصت عليها المادة 32 من الدستور ،فهي تصدر بناءً على قانون اسمه قانون التفويض ،يصدر بوجود المجلسين ،يلتزم بالموضوعات في قانون التفويض ويلتزم بالمدد المحدده،فاذا لم يلتزم يعتبر غير مشروع .
- القرارات الفردية: يخاطب اشخاص محددين بذواتهم لا بصفاتهم ،فينتهي بمجرد تطبيقه ،لذلك وسيلة العلم بهذا القرار هي التبليغ والاعلان وكذلك القرار الفردي يأتي بقرار اداري تنظيمي لايمكن مخالفته ،ولايجوز للادارة الغائه الا بشروط معينة.
- مثال :صدر قرار بتعيين موظف،فتم تعيينه .ينتهي هذا القرار بمجرد تعيينه .

من حيث التكوين :

- القرارات الادارية البسيطة : يكون لها كيانها المستقل كالقرار الصادر من رئيس الإدارة يقضي بتطبيق عقوبة تأديبية على الموظف المخل بالتزاماته الوظيفية.
- القرارات الادارية المركبة :ان هذه القرارات لاتاتي مستقلة لوحدها وانما ضمن عملية نهائية كنوع من التحضير والتنفيذ،مثال العقود الادارية قبل ابرام العقد ،الإدارة تأخذ عدة قرارات من اجل اتمام عملية التعاقد.مثال اخر ،ارساء المناقصة على شركة او غيره .

القرارات الخاضعة للرقابة القضائية :

تنقسم الى قسمين :

- القرارات الادارية التي تخضع للرقابة القضائية:
- غالبية القرارات الادارية تخضع الى الرقابة القضائية وتقبل الطعن بها امام القضاء الغاءً وتعويضاً ،كنتيجة من نتائج مبدأ المشروعية والدولة القانونية .
- القرارات الادارية التي لاتخضع للرقابة القضائية :
- 1- **اعمال السيادة:** مجموعة من الاجراءات او التدابير تصدر من السلطة التنفيذية ولا تقبل الرقابة القضائية بناءً على نص عام وهي لاتختلف من حيث الجوهر عن بقية القرارات الادارية ولكنها لا تكون محلاً للطعن أمام القضاء سواء بالالغاء او التعويض وذلك باتصالها بسيادة الدولة الداخلية والخارجية .
 - فقد انشأ هذه النظرية المجلس الدولي الفرنسي من جهة القضاء الاداري الفرنسي ،لماذا انشئها؟؟ يعود انشائها الى انه مجلس الدولي الفرنسي تم انشائه بعد نجاح الثورة الفرنسية واستلام الحكم وقامت على الملكية المطلقة وعندما قامت الملكية المطلقة فكرت الى حل هذا المجلس ،فقام هذا المجلس الفرنسي باخراج هذه الاعمال من ولايته حفاظاً على

وجوده وكيانه من الالغاء الذي يهدده اثر عودة الملكية المطلقة .فهذا الثمن الحقيقي الذي دفعه المجلس الفرنسي لبقائه ووجوده .

- نظرية اعمال السيادة موجودة ومازالت موجودة .
- فهي لاتخضع للرقابه القضائيه .
- لذلك حاول الفقه ان يحدد او يميز اعمال السيادة: ((معايير))
 - 1- الباعث السياسي: اذا كان الباعث على العمل امراً سياسياً فيكون هذا عملاً من السيادة، فإذا كان غير سياسي مثلاً اقتصادي فيكون عمل اداري يخضع للرقابة.
 - و طبقه القضاء بناءً على هذا المعيار ونتيجة لذلك تم الغاء هذا المعيار .ولكنه عيوب هذا المعيار ظهر المعيار التالي .
 - 2- معيار طبيعة العمل او الموضوعي :فالقصد من هذا المعيار هو فحوى العمل نفسه او موضوعه بغض النظر عن الباعث عليه .

فقد تم تقسيمه الى نوعين:

- i. وظيفة ادارية :اذا كان العمل الصادر من الحكومه بوصفها ادارة فيكون عملاً ادارياً ويقبل الرقابه القضائيه .
- ii. وظيفة حكومية:اذا كان العمل الصادر من الحكومه عملاً بوصفها حكومه وصادر من السلطة التنفيذية فيكون من اعمال السيادة ولا يقبل الرقابه القضائيه .
- فهذا المعيار لم يسلم من النقد ايضا فقد قيل بانه معيار غامض وغير واضح ولا يمكنه الفصل بين اعمال الحكومه واعمال الادارية ،فقيل بانه لم يأتي بجديد عن المعيار الباعث السياسي .
- 3- معيار القائمة القضائيه :
 - فلجأ الى الأحكام القضائيه ،وقام بمراجعة هذه الاحكام ويرى ماهي الأعمال التي اعتبرها المجلس بانها اعمال سيادة ،فتم تقسيم هذه القائمة الى 4 مجموعات واعتبروها الفقه من اعمال السيادة :
 - 1- الأعمال التي تتصل بعلاقة الحكومه بالسلطة التشريعية :
 - هذه الاعمال هي الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية في علاقتها بالسلطة التشريعية طبقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخاب ،فالتعين الملكي باعضاء مجلس الشورى يعتبر عمل من اعمال السيادة ،فعند الطعن بهذا العمل فترد الدعوى لانه عمل من اعمال السيادة .
 - كذلك كل مايتعلق من المجلس وتشكيله فهو من اعمال السيادة ،وايضاً قرار حل المجلس من جلاله الملك يعتبر من اعمال السيادة .
- 2- الاعمال المتعلقة بالحرب :قد تصدرها السلطه التنفيذية من اعلان عن الحرب او عقد صلح وكذلك المعاهدات وتجميد الارصده دولة العدو جميعها من اعمال السيادة لاتقبل الطعن .
- اذا اعلنت الدوله بارسال قوة حربية الى دولة فان هذا الاعلان يعتبر من اعمال السيادة ،فإذا تم الطعن فيها فترد الدعوى لعدم الاختصاص لان هذه عمل من اعمال السيادة .
- 3- الأعمال المتعلقة بعلاقات الحكومه الدولية :
 - هذه المجموعة تشمل الاعمال المتعلقة بسير المرفق الدبلوماسي بوجه عام ،ومن قبيل ذلك الاعمال المتعلقة بحماية المواطنين المقيمين عن طريق الوسائل الدبلوماسية .فمن هذه الاعمال التي تتعل بها هي المفاوضات و ابرام وتوقيع المعاهدات وكذلك انشاء او قطع علاقات مع دولة وكذلك القرار الصادر الى منظمة او هيئة دولية او الانسحاب منها وكذلك الاعمال المتصلة بالنشاط الدبلوماسي للسفارات والقنصليات فكل هذه الاعمال تعتبر من اعمال السيادة ولا تقبل الطعن بها .
 - 4- تدابير الامن الداخلي وسلامة الدوله :

- الكثير من الفقه لم يعد يدرجها من ضمن القائمة وهذا لما اصابها من الحذف ، اذا يكون الامن العام و حياة
الموطن معرض للخطر ، عندها يجوز للدولة اخذ التدابير لمواجهة الخطورة مثل اعلان حالة الطوارئ
والاحكام العرفية فهذه كانت سابقا عمل من اعمال السيادة ((اعلان حالة الطوارئ والاحكام العرفيه))
- ففي فرنسا اصبح هذا الاعلان قابل للرقابة القضائية واصبح عمل اداري .
 - في البحرين سابقاً الاعلان مع الاجرائات من الاعمال السيادة ، ولكن الان ان الاجرائات تعتبر من القضاء الاداري
ويمكن الطعن فيه ويخضع للرقابة القضائية .
 - ولكن الاعلان يعتبر من اعمال السيادة ولا يخضع للرقابة القضائية .

2- القرارات التي لاتخضع لرقابة القضاء بنائاً على نصوص متفرقة في بعض القوانين :

هذا النوع من القرارات التي استثنائها المشرع بنصوص خاصة من الرقابة القضائية ومن قبيل ذلك قوانين التضمنات
، وهي التي تصدر عادة بعد الغاء الاحكام العرفيه حيث تقرر هذه التشريعات عدم قبول اي طعن او دعوى بشأن
الوامر العسكرية التي صدرت خلال اعلان الاحكام العرفية ، وتقصده بهذه القوانين تغطية القرارات والاجراءات
والتصرفات التي تصدرها السلطات القائمه على تنفيذ الاحكام العرفية بعدم خضوعها لاي نوع من انواع الرقابة الغاءً
وتعويضاً .

نفاذ القرارات الادارية

- اذا صدر القرار الاداري من السلطة الادارية واستوفى جميع شروطه واركانه وصدر بصورته النهائية .
- صورته النهائية ،اي انه استنفذ كافة مراحلته .
- مراحل القرار الاداري :
 - 1- صدوره من السلطة المختصة .
 - 2- صدوره بشكل نهائي ويكون قابل للنفاذ .
 - 3- تنفيذ القرار .
- القرار الاداري :
 - 1- اما ان يكون نافذاً في حق الادارة .
 - 2- أما ان يكون نافذاً في حق الافراد .

1- القرار الاداري يكون نافذاً في حق الادارة :

يعني ان الارارة مسؤولة بهذا القرار ويحق للافراد الاحتجاج على الادارة بهذا القرار ويكون نافذاً في حق الادارة من تاريخ صدوره ،اي ان الادارة تلتزم بهذا القرار من تاريخ صدوره .لماذا؟؟؟ لان الادارة هي التي اصدرت القرار وهي على علم بالقرار .

فالادارة يترتب على هذا الامر بانها تكون ملتزمة بهذا القرار ويحق للافراد الاحتجاج لانه ليس لديها علم بالقرار ،اذا كان القرار فردي لايحق لها بتعديل والتغيير وانما اذا كان تنظيمي فيحق الغاء .

2- القرار الاداري يكون نافذاً في حق الافراد :

ومتى يكون نافذاً في حق الافراد ؟؟؟

- يكون نافذاً في حق الافراد من تاريخ علم الافراد به والاعلام ،القرار الاداري يكون من خلال نشره في الجريدة الرسمية ،لانه موجه لعامة الناس ،فيعتبر بان الجميع علم بها .
 - اما القرار الفردي ،الاعلام او التبليغ للشخص المعني بالقرار باي وسيلة كانت .
 - والوسيلة الثالثة من وسائل العلم هي العلم اليقيني بالقرار ،اي ان الادارة تثبت امام القضاء ان هذا الشخص على علم بالقرار ،فان استطاعت الادارة اثبات هذا بعلماً يقينياً وليس افتراضياً .فيكون القرار سليم ومشروع .فكيف يثبت ؟؟
 - لو صدر قرار بحق شخص ،ورفع تظلم من القرار الصادر ،فان هذا التظلم يكون اثبات على انه يعلم .
- ان القرارات الادارية لاتسري باثر رجعي ولاطبق على الافراد باثر رجعي .وانما يكون باثر مباشر وفوري دون ان يرتد الى الماضي .

- مثال :جامعة البحرين ،سلطة ادارية مرفقية قائمة على خدمة وهي تقديم التعليم /فلو اصدرت جامعة البحرين قرار اداري بان الطالب لايقبل او مقدم الطلب للتسجيل بان معدله في الثانويه العامه الا من كان 75% مادون هذا لايقبل .فان هذا القرار يتم تطبيقه على من سوف يتقدم فقط وليس من هم يدرسون .
- القاعدة العامه للقرار الاداري عدم رجعيته ،ولكن هناك استثناء بان يكون للقرار الاداري اثر رجعي وضمن شروط معينه :
 - 1- ان ينص المشرع على رجعية القرار .
 - 2- اذا تم الغاء القرار الاداري وصدر حكم بالغاء هذا القرار فعلى الادارة ارجاع الحاله الى ماكانت عليه سابقاً .
 - 3- اذا قامت الادارة بسحب قرار لم ترتب عليه حقوق .وقف اثار القرار للماضي والمستقبل مثال :صدر قرار وارادت الادارة سحب القرار فان هذا يتضمن الرجعية .

4- اباحة الرجعية لتلبية دواعي حاجه المرفق وكذلك حالات انسانية .

- من الممكن اذا صدر القرار ،بطلب بصورة مستعجلة بوقف تنفيذه ولكن ضمن شروط معينه :
 - 1- اذا كان يترتب على تنفيذ القرار ضرر ولايمكن تداركه ولايمكن اصلاحه فانه يجوز وقف تنفيذه ,
 - 2- اذا كان الامر فيه جديده بمعنى في دلائل بان القرار غير مشروع .
 - 3- يتم طلب وقف تنفيذ القرار مع رفع دعوى بالغاء القرار .
- تنفيذ القرار :هو وضع اثار القرار موضع التطبيق ،يعني اذا صدر قرار اداري يهدم مبنى ،اذا صدر القرار اداري بمنع شخص من السفر فيتم منعه .
- الاصل :القرار الاداري هو تنفيذ القرار الاداري بشكل طوعي واختياري وهذا لان القرار الصادر من الادارة يعتبر قرينه بانه غير مشروع حتى يثبت عكس هذا ،وكذلك ان الادارة تصدر قرارات ليس لانها مشروعية فقط وانما تتضمن قرينة من اجل مصلحة عامه .
- ولكن من الممكن اصدار قرار اداري بانه غير مشروع ولكن يجب اثباته :
 - ❖ اذا امتنع الفرد عن تنفيذ القرار :
 - 1- يمكن للادارة تنفيذ القرار بشكل جبري مباشر واستخدام القوة المادية اذا تطلب الامر الى ذلك دون اللجوء الى السلطة القضائية وهذا امتياز للادارة المشرع اعطاها للادارة .
 - ونظراً لخطورة هذه الميزة فان القضاء والفقه وضع شروط لا بد من استخدام هذه الميزة التي اعطاها المشرع للاداره :
 - 1- امتناع الفرد المعني بالقرار من التنفيذ بشكل طوعي واختياري ،يجب اثبات ذلك مع اعطائه الفرصه الكافيه لتنفيذ القرار .امتناع الفرد
 - 2- ان لا يكون هناك فرصه اما الاداره اللجوء الى القضاء لتنفيذ قرارها لانه امر مستعجل ولكن اذا كان في امكانيه اللجوء الى القضاء فانه عملها غير مشروع .
 - 3- ان المشرع يسمح للاداره بالتنفيذ المباشر للقرار الاداري .
 - 4- ان تكون الغاية او الهدف من التنفيذ مصلحة عامه وليس مصلحة خاصه .
- التنفيذ ممن خلال القضاء:
 - وهذه الوسيله تعتبر هي الاضمن لحماية حقوق الافراد وحررياتهم ،افضل من ان يكون هناك اعتداء من الادارة على حقوق الافراد .وهذا لان القضاء عادل ولكن الادارة تكون هي الخصم والحكم في الوقت نفسه فيكون هناك تعدي على حقوق الفرد .هنا تلجأ الاداره الى القضاء المختص للحصول على حقها في تنفيذ القرار الاداري وذلك من خلال :
 - 1- الدعوى الجزائية :من اجل توقيع العقوبات الجزائية من قبل القضاء لحمل الافراد على التنفيذ القرارات الادارية كالحبس والغرامه .
 - 2- الدعوى المدنية :ذلك برفع الدعوى المدنيه امام القضاء العادي لمطالبة الافراد بالامتثال لقراراتها الادارية ،وتمثل هذه الوسيله صمانا اكثر لاحترام حقوق الافراد وحررياتهم العامه .

نهاية القرارات الادارية

- ينتهي القرار الاداري وينتهي : اما ان ينتهي بنهاية طبيعية او غير طبيعية .
 - الحالات التي ينتهي بها القرار الاداري بحالة طبيعية :
- 1- في حالة صدور القرار وتنفيذه : اذا صدر القرار بتوقيع عقوبه على موظف ، وتم توقيع هذه العقوبه ، فانه ينتهي القرار . يعني ينتهي القرار بمجرد تنفيذه لان هذا التنفيذ يستنفذ موضوعه .
 - 2- انتهاء المدة المحدده لنفاذ القرار :
وهناك قرارات ادارية تكون مؤقتة فاذا انتهت هذه المدة فاذا انتهت مدته .
■ مثلاً: جواز السف ، هذا قرار اداري لمنحك جواز السفر ولكن هذا الجواز يكون محدد المدة ، فبأنتهاء هذا الجواز فقد انتهى القرار الاداري ، فلا بد وجود قرار جديد بتمديد او تجديد هذا الجواز .
 - 3- قرارات معلقة على شرط ((شرط فاسخ))
اي بحيث اذا تحقق هذا الشرط ، ينتهي هذا القرار .
■ مثلاً: اذا صدر قرار اداري بمنحي اقامه لمدة سنتين ، ولكن هذا الشرط معلق على استمراريتي في العمل في المؤسسة ، فاذا انقطع العمل فان هذا القرار ينتهي . قرار تعيين الموظف وصلاحيه الموظف .
 - 4- موت المستفيد من القرار في حالة القرارات الادارية :
قد يصدر القرار الاداري بحق شخص بعين الاعتبار وقد يموت هذا الشخص ، فان هذا القرار لا ينتقل الى الورثه ، مثل : رخصة حمل سلاح ولا رخصة قياده وهذا لان الشخص المعني يكون محل الاعتبار ولم يمنح هذا القرار لانه تتوافر فيه الشروط المعنيه ولكن في بعض القرارات لانتهى اثاره بشكل كامل .
 - 5- الهلاك المادي شيء الذي يقوم عليه القرار :
فاذا اصدرت الاداره قرار بمنحك محل او قطعة ارض في البحر لتنفيذ مشروع لبيع الطعام ولكن انت عاصفه والغت هذه الارض او غطت هذه الارض ولم يعد لها وجود .
 - 6- اذا تم الغاء القانون الذي يستند اليه القرار .
- الحالات التي ينتهي بها القرار الاداري بحالة غير طبيعية :
- 1- ينتهي القرار الاداري بفعل القضاء : من خلال الغاء القضائي للقرار ، يعني صدر قرار وتم الطعن في هذا القرار وبعد نظر القضاء في هذا القرار صدر حكم بالغاء القرار ، فان الالغاء او الحكم وضع حد لهذا القرار ، فيتوجب من الادارة باصدار قرار جديد واعادة حاله على ماكانت عليه .
■ مثال: فصل موظف وبعد فصله طعن بهذا القرار وبعد اجراءات رفع الدعوى اصدر القضاء بحكمه الغاء قرار الفصل ، فهذا الحكم وضع حد بالغاء هذا القرار ، فيتوجب على الادارة باعادة الحالة الى ماكانت عليه ، اي تعطي جميع حقوق الموظف واعادته الى وظيفته .
 - 2- بفعل الاداره : اي هي التي تقوم بانهاء القرار وعمله انهاء القرار بفعل الادارة : بطريقتين :
- ### -1- الغاء القرار الاداري بفعل الادارة :
- الغاء القرار يختلف عن سحب القرار ، فان الغاء القرار يكون للمستقبل ، اي وضع حد للقرار او تنتهي القرار او اعدام لآثار القانونيه بالمستقبل اما ما يترتب على هذا القرار قبل صدوره يبقى .
 - بالنسبة للقرارات التنظيمية يحق للادارة الغائها في اي وقت ، فالادارة تلغي القرار اما من خلال سلطة الرئيس على المسؤولين او من خلال الشخص نفسه اذا رأى انه غير قانوني قام بالغائه ولكن ضمن شروط معينه :
 - الغاء القرار بفعل الادارة بشكل تلقائي او من خلال تظلم احد الاشخاص سواء الة نفس الشخص الذي اصدر القرار او الى رئيسه فيتم الغائه .
 - ان الالغاء يكون للمستقبل ولا يرتد الى الماضي ، بحيث انه اي اثار ترتبت على القرار في الماضي لاتزول وانما للمستقبل فقط .
 - شروط القرار الاداري الفردي : اي تتعلق بشخص معين :

1- اما ان يكون مشروع او اما ان يكون غير مشروع .
القرار المشروع ممكن قد رتب حقوق للغير او لم يرتب حقوق ،وكذلك القرار الغير شرعي ممكن ان يرتب حقوق او لم يرتب حقوق .

- القرار الاداري الفردي الغير مشروع واجب على الادارة ان تقوم بالغائه خاصه اذا لم يرتب حقوق ،اما اذا رتب حقوق فانه يجوز ببادارة ان تقوم بالغائه ضمن فترة الطعن وهي 60 يوم .
- اذا كان القرار الاداري غير مشروع ولم يرتب حقوق للغير واجب على الاداره ان تلغيه من دون شروط .
- فاذا لم تلغيه الاداره في مدة الطعن فان القرار يتحصن ،فلايجوز الغائه ويصبح مشروع .
- المشروع اذا لم يرتب حقوق يمكن للادارة الغائه لانه لم ينتج اي ضرر للغير ولا لمركز القانوني .
- المشروع الذي رتب حقوق للغير ،لايجوز للادارة الغائه لانه اذا تم الغائه سوف يسبب ضرر للغير وكذلك يلغي المركز القانونيه للغير .

-2- سحب القرار الاداري : يختلف عن الالغاء هو تجميد او توقيف اثار القرار الاداري بالنسبه للمستقبل او الماضي فهو يستند على عدم رجعية القرار الاداري

فان اي اثار مترتبة على سحب القرار في المستقبل او الماضي فانه ينتهي .

- فان سحب القرار الاداري لايحق للاداره بسحب القرار سواء فردي او تنظيمي الا ضمن شروط وقيود معينه :
1- اما ان يكون مشروع او غير مشروع :
المشروع اما ان يرتب حقوق واما لا يرتب حقوق .
الغير مشروع اما ان يرتب حقوق واما لا يرتب حقوق .
- اذا القرار الاداري كان مشروع ورتب حقوق لايحوز سحبه اذا كان غير مشروع ورتب حقوق يجوز سحبه ضمن مدة الطعن 60 يوم ،فاذا تعدت المده فيصبح متحصن .
- اذا كان غير مشروع ولم يرتب حقوق يجوز سحبه دون شروط او قيود .
- اذا كان مشروع ولم يرتب حقوق فيحوز سحبه .

• حالات القرارات المنعده :الذي يصدر من شخص هو اصلاً ليس موظف او يصدر من الادارة ولكنة يشكل اعتداء على صلاحية سلطة التشريعية والقضائية .

- 1- صدر من شخص غير موظف ،اي شخص عادي .
- 2- صدر عن الادارة وشكل اعتداء على صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية .
- يجوز في اي وقت دون قيد او شرط سحبه .
- اذا صدر القرار الاداري على غش او تدليس : اي ان صاحب القرار الاداري قام بتزوير او غش ،فيحق للادارة بسحب هذا القرار وماترتب على هذا القرار في المستقبل والماضي يلغى .